الزوجة وهي تتعدد والام الجدة وهي تتعدد ايضا واما الاب فيخلفه الجد
ولا يمكن فيه التعدد واذا لم يزيدوا على ذلك عند الاجتماع فعند عدمه
اولى وهذا في النسب اما في الولا فيزيدون على ذلك كان يشترك جماعات
في عبد لجماعة ثلثه ولاخرى سدسه ولاخر ربعه ولاخرى ثمنه ولاخرى
نصف ثمنه ولاخرى نصف الثمن الاخر فمسئلتهم من اربعة وعشرين
ولا يخفى العمل وهي الاولى فهي اي الخمسة التي هي عدد الاعمام وكان
الانسب تاخير هذه الجملة عما بعدها لانه اعتبر سابقا التسمية بجزء السهم
بعد الضرب حيث قال وضرب فيما ذكر وسمي المضروب الخ فكان الاولى ان
يجري هنا على سنن ذلك فتصح ايضا من خمسة عشر اي كما صحت منه
الاولى ولو نظر فيهما للتداخل لصحت من ثلاثين ولكن فيه تطويل فالتوافق
اخصر كما علم من ضبط الاصل اي القاعدة المذكورة وال فيه للجنس
لان المذكور اصول وقواعد متعددة بقية الامثلة وهي نحو سبعين
مثلا تطلب من المطولات وما تقدم من العمل هو على طريقة الفرضيين في
القسمة اما المفتيون فيقسمون التركة من اربعة وعشرين مطلقا
فان صحت فذاك والا بان كان فيها عول مثلا استخرجت بطريق من
طرق مخرج القيراط المعلومة في محلها منها ان تضرب نصيب كل وارث
في مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون وتقسم الحاصل على التصحيح
يخرج ما لذلك الوارث ومنها ان تنسب ما خص كل وارث لمجموع التصحيح
وتاخذ من الاربعة والعشرين بتلك النسبة
في الاختصار في مسائل الفرائض والمراد به هنا تقليل العدد الذي تصح
منه المسئلة وهو اما قبل العمل كزوجة وخمس بنين ماتوا واحدا بعد
واحد حتى بقي ابن مع الزوجة فيجعل كانه مات عنهما ابتداء وبعده كبنت
وبنت ابن فالمسئلة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس
تكملة للثلثين واحد يبقى اثنان نرد عليهما بنسبة فرضيهما للبنت ثلاثة
ارباعهما ولبنت الابن ربعهما فنختصرها ونجعلها من اربعة للبنت ثلاثة
ولبنت

ولبنت الابن واحد نعم فيه اختصار السهام بعد العمل بعشرين السهام
اي بعد العمل ومعرفة ما يخص كل واحد من التصحيح فترد الفريضة
اي المسئلة لوفقها اي للجزء الذي توافقت فيه جميع السهام من اربعة
وعشرين اي باعتبار ثمن الزوجة وسدس الجد وقوله لتوافق الانصبا
بالثلث فيرد كل نصيب الى وفقه وبيان ذلك ان للبنت النصف اثني عشر
ترد لثلثها اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة ترد لثلثها واحد وللجد السدس
اربعة بالفرض والخمسة الباقية بالتعصيب وجملة ذلك تسعة فترد
لثلثها ثلاثة فتصح قوله وبالاختصار الى ثمانية بين الروس وهو في
الانكسار على الاحياز فيما تقدم ثلاثة انواع لم يذكر الرابع وهو المباينة
لعدم تاتي الاختصار فيها وان كانت من جملة النسب الاربع بين الروس
بعضها مع بعض ومن الاختصار نوع ثالث بين الروس والسهام كزوجة
وستة اعمام فسهامهم توافقهم بالثلث فتضرب وفقهم وهو اثنان اخصر
من ضرب كلهم وكلام المص يشمله فكان المناسب لكلامه ان يقول اي
بين الروس مع سهامها او مع بعضها ومن هذا القسم الاختصار قبل
العمل المتقدم فان فيه اختصار الروس والسهام بان كان بينهما اي
الروس والمراد بالجمع ما فوق الواحد وكذا قوله احدها فيشمل اثنين
كاربعة واربعة واربعة صورة ذلك اربع جدات وثمان اخوات
لام واربعة اعمام فاصلها ستة للجدات واحد على اربعة لا ينقسم ويباين
فتحفظ روسهن اربعة وللاخوة اثنان على ثمانية لا ينقسمان ويوافقان
عددهم بالنصف فترد عددهم الى نصفه اربعة ويفضل للاعمام ثلاثة
على اربعة لا تنقسم وتباين فتحفظ عددهم اربعة ثم تضرب اربعة في اصلها
ستة تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح فقد حصل في هذا المثال التماثل بين
الروس بعد رد بعضها لوفقه وبقاء عدد البعض الاخر كثلاثة وستة
واثني عشر وصورتها ثلاث جدات واثنا عشر اخا لام وستة وثلاثون
عما اصلها ستة للجدات واحد على ثلاثة مباين فتحفظ روسهن ثلاثة

قوله يخرج ... والتصحيح

اي لست اعمام والاولاد
نصيب

Copyright © King Saud University